[68] والتوجه (1) والركوع والسجود والدعاء (2) قيل: ما سوى ذلك ؟ قال: سنة في فريضة. باب 2 (1286) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: إعلم إن أول الوقت أبدا أفضل فعجل الخير ما استطعت وأحب الاعمال إلى ا ما داوم عليه العبد وإن قل. (1287) 2 - وقال الصادق عليه السلام: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما. أقول: يستثنى من ذلك عدة صور منصوصة (1). باب 3 (1288) 1 - قال عليه السلام: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. *) هامش) * الجديد، 4: 109 / 8 (4642)، القديم، 3: 80 / 8. نقله عن التهذيب: 2: 214 / 955. (1) النية أو تكبيرة الاحرام، سمع منه. (2) القراءة أو الذكر، سمع منه. الباب 2 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب اظواقيت، الباب 3 (باب استحباب الصلوة في أول الوقت) الجديد، 4: 121 / 10 (4681)، والقديم، 3: 88 / 10. نقله عن الكافي: 3: 274 / 8، وأشار إليه عن التهذيب 2: 41 / 130، والسرائر: 3 / 586 من المستطرفات من كتاب حريز بن عبد ا السجستاني. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 4: 119 / 4 (4674)، والقديم، 3: 87 / 4. نقله عن التهذيب: 2: 39 / 123، والاستبصار 1: 276 / 1003. (1) كصلوة الظهر بعد الناقلة والصلوة بالتيمم تأخبرها أفضل ونحوها، سمع منه. الباب 3 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب 30 (باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت أتم صلوته أداء وحكم حصول الحيض في أول الوقت وآخره).

_____